



ضوابط ومعايير المنافسة

شركة اتحاد اتصالات

(موبايلي)



المحتويات

3	أولاً: الهدف من السياسة:	3
3	ثانياً: منافسة الشركة:	3
3	ثالثاً: أغراض الشركة:	4
4	رابعاً : مفهوم أعمال المنافسة:	4
4	خامساً: رفض منح الترخيص:	4



أولاً: الهدف من السياسة:

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات.

ثانياً: منافسة الشركة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
 - (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - (2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - (4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

ثالثاً: أغراض الشركة:

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة (3) من نظام الشركة الأساس هو مزاوله أعمال الاتصالات وفقاً لجميع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة، ودون الحد من عمومية ما سلف ذكره، تزاوّل الشركة الأعمال التالية:

- (أ) تقديم خدمات الهاتف الجوال في المملكة وذلك فيما يتعلق بالرخصة أو الرخص التي تمنحها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للشركة "الرخص".
- (ب) تطوير وتمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وتأمين وإمتلاك الرخص وجميع المعدات والآليات والأجهزة والموجودات الأخرى أيّاً كان نوعها المتعلقة بتشغيل الرخص في المملكة.



- (ج) إدارة وبيع وتسييل وحيازة واستئجار والتعامل بأية ممتلكات وحقوق أو منفعة أو حق في أية ممتلكات، بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي قد تحوز الشركة عليها أو تمتلكها.
- (د) تنفيذ كافة الإجراءات والأشياء الأخرى التي تتعلق بأعمال الشركة أو تقضي إلى ترويج أو تعزيز أعمال الشركة مع مراعاة التقيد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة في كافة الأوقات.
- (هـ) إنشاء شبكات الألياف البصرية وتمديداتها.
- (و) إدارة وتركيب وتشغيل شبكات الهاتف والأجهزة الطرفية وأنظمة وحدات الاتصالات.
- (ز) بيع وصيانة أجهزة الهاتف الجوال وأنظمة وحدات الاتصال.
- (ح) الأعمال الكهربائية وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية وتشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وتقنية الاتصالات وتشغيل وصيانة تقنية الاتصالات والأعمال الميكانيكية وتشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

رابعاً : مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

خامساً: رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.